

مرسوم في شأن وضعية المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة والمساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة المتمرنين، الذين تم إدماجهم في درجتي مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الثالثة

مرسوم رقم 2.16.529 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) في شأن وضعية المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة والمساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة المتمرنين، الذين تم إدماجهم في درجتي مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الثالثة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.417 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعاد ترتيب المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة والمساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة المتمرنين، الذين تم إدماجهم طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليهما أعلاه، على التوالي، رقم 2.14.417 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) ورقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) كمساعدين إداريين من الدرجة الثالثة ومساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة، في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية.

وتعتبر المدة التي قضاها المعنيون بالأمر بصفة متمرنين في الدرجة الرابعة، في احتساب مدة التمرين المطلوبة للترسيم في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثالثة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة، ويتم استكمال مدة التمرين المتبقية في هاتين الدرجتين.

1- الجريدة الرسمية عدد 6521 في 28 صفر 1438 (28 نوفمبر 2016)، ص 7944.

وتحتسب الأقدمية في الدرجة الثالثة بالنسبة للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يوليو 2014 تاريخ إدماجهم في هذه الدرجة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذه الأقدمية المدة المقضية بصفة متمرن في الدرجة الرابعة.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من تاريخ فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبيدع.